الجماعة يمكن حصرهم واستيعابهم كالقبيلة العظيمة والفقرا والمساكين صح واجزا الدفع
الى واحد منهم وبه قال الشافعي في احد الوجهين الا انه قال يدفع الى الثلثة منهم لانه اقل
الجمع وقال ابو حنيفه لا يصح الوصيه للقبيله التي لا يمكن حصرها لانها يدخل فيها الاغنيا والفقرا
واذا وقعت للاغنيا لم يكن قربه وانما يكون حقا لادمي وحقوق الادميين اذا دخلت
فيها الجهاله لم يصح كالوقف لمجهول ولنا ان كل وصيه صحت لجماعه محصوره صحت لهم وان
لم يكونوا محصورين كالفقرا وما ذكروه غير صحيح فان الوصيه للاغنيا قربه مندوبة
وقد ندب النبي صلى الله عليه وسلم الى الهديه وان كانت لغني واما جواز الدفع الى واحد فمبني على
الدفع في الزكاه وقد مضى الكلام فيه هناك مسـئـلـه قال والوصيه بالحمل وللحمل
جايزه اذا اتت به لاقل من ستة اشهر منذ تكلم بالوصيه اما الوصيه بالحمل فتصح اذا
كان مملوكا بان يكون رقيقا او حمل بهيمه مملوكه له لان الغرر والخطر لا يمنع صحه الوصيه
فجرى مجرى اعتاقه فان انفصل ميتا بطلت الوصيه وان انفصل حيا وعلمنا وجوده حال
الوصيه او حكمنا بوجوده صحت الوصيه وان لم يكن كذلك لم يصح لجواز حدوثه ولو قال
وصيت بحمل جاريتي هذه او ناقتي هذه او نخلتي هذه جاز لما ذكرنا من صحتها مع الغرر واما الوصيه
للحمل فصحيحه ايضا لا نعلم فيه خلافا وبذلك قال الثوري والشافعي واسحق وابو ثور واصحاب
الراي وذلك لان الوصيه جرت مجرى الميراث من حيث كونها انتقال المال من الانسان بعد موته
الى الموصى له بغير عوض كانتقاله الى وارثه وقد سمى الله تعالى الميراث وصيه بقوله سبحانه يوصيكم
الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقال سبحانه فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في
الثلث من بعد وصيه يوصى بها او دين غير مضار وصية من الله والحمل يرث فتصح الوصيه
له ولان الوصيه اوسع من الميراث فانها تصح للمخالف في الدين والعبد بخلاف الميراث فاذا
ورث الحمل فالوصيه له اولى ولان الوصيه تتعلق بخطر وغرر فتصح للحمل كالعتق فان انفصل
الحمل ميتا بطلت الوصيه لانه لا يرث ولانه يحتمل ان لا يكون حيا حين الوصيه فلا تثبت له
الوصيه والميراث بالشك وسوا مات لعارض من ضرب البطن او شرب دوا او غيره لما بينا
من انه لا يرث وان وضعته حيا صحت الوصيه له اذا حكمنا بوجوده حال الوصيه نقل

الحرف اذا اتت به لاقل من ستة اشهر وليس ذلك شرطا في كل حال لكن ان كانت المراه فراشا
لزوج او سيد يطاها فاتت به لستة اشهر فما دون علمنا وجوده حين الوصيه وان اتت
به لاكثر منها لم تصح الوصيه له لاحتمال حدوثه بعد الوصيه وان كانت بائنا فاتت به
لاكثر من اربع سنين من حين الفرقه واكثر من ستة اشهر من حين الوصيه لم تصح الوصيه
له وان اتت به لاقل من ذلك صحت الوصيه لان الولد يعلم وجوده اذا كان لستة اشهر
ويحكم بوجوده اذا اتت به لاقل من اربع سنين من حين الفرقه وهذا مذهب الشافعي وان وطي حمل
من زوجها او سيدها صحت الوصيه له مع اشتراط الحاقه به وان كان منفيا باللعان او
دعوى الاستبرا لم تصح الوصيه له لعدم نسبه المشترط في الوصيه فاما ان كانت المراه
فراشا لزوج او سيد الا انه لا يطاها لكونه غايبا في بلد بعيد او مريضا مرضا يمنع الوطي او
كان اسيرا او محبوسا او علم الورثه انه لم يطاها او اقروا بذلك فان اصحابنا لم يفرقوا بين
هذه الصورتين فاما اذا كان لا يطاها لانهما لم يفترقا في لحوق النسب بالزوج والسيد فكانت
حكم من يطاها ويحتمل انها متى اتت به في هذه الحال لوقت يغلب على الظن انه كان موجودا حال
غالب مدة الحمل او لم يكن امارات الحمل ظاهره او اتت به على وجه يغلب على الظن انه كان موجودا
بامارات الحمل نحكم لها بكونها حاملا صحت الوصيه له لانه مسله احكام الحمل غير هذا
الحكم وقد انتفت اسباب حدوثه ظاهرا فيتعين ان يكون له الوصيه والحكم بالحاقه بالزوج
والسيد في هذه الصوره انما كان احتياطا للنسب فانه يلحق بمجرد الاحتمال وان كان بعيدا
ولا يلزم من اثبات النسب بطلاق الاحتمال نفي استحقاق الوصيه فانه لا يحتاط لابطال
الوصيه كما يحتاط لاثبات النسب ولهذا يلزم الحاقه في الاحتياط له كما يحتاط له مع ظهور ما
يثبته ويصححه فصـل وان وصى بالحمل موجودا اعتبر وجوده في حمل الامه بما يعتبر
وجود الحمل الموصى له وان كان حمل بهيمه اعتبر وجوده بما يثبت به وجوده في
ساير الاحكام فصـل واذا اوصى لما تحمل هذه المراه لم يصح وقال بعض اصحاب
الشافعي يصح كما يصح الوصيه بما تحمل هذه الجاريه ولنا ان الوصيه تمليك فلا يصح للمعدوم
بخلاف الموصى به فانه يملك فلا يعتبر وجوده لان الوصيه اجريت مجرى الميراث ولو مات

امراه

تنكر ان تضعه لاقل من